هو الحق وبناء الاسم مبنيا لافادة العموم لا يقتضي الا ذلك فقول ابن مالك ومن تبعه لا التاكيد
النفي كلا أنه إن كتأكيد الاثبات مشكل لان إنه أكون الاثبات المستفاد من الجملة قبل دخولها
ولا تنفي قبل لا فتدبر تذكره وكتب على قوله لا يقتضي الا ذلك ما نصه لان العموم الذي تفيده
في المحكوم عليه ظاهر هذا الكلام اي المتبادر من ايراده بعد القاعدة اعني جعل المنكر
كغير المنكر انه مثال لها وترك التاكيد لذلك وكان مقتضى الظاهر انه يقال انه لا ريب فيه
وبيانه اي بيان كونه مثالا ليس القرآن بمظنة للريب الخ اي وليس معناه على نفي الريب
بالكلية اي ان احدا لا يرتاب فيه لانه يلزم عليه الكذب لوقوع الريب فيه وكثرة المرتابين
فانكاره نفيه حق فلا يكون حقه التاكيد لرد هذا الانكار حتى يكون تركه للتنزيل بل المعنى
انه ليس محلا لوقوع الارتياب فيه ولا ينبغي الارتياب فيه وهذا الحكم اي كون القرآن
ليس بمظنة للريب الخ من المخاطبين اي من يتوجه اليه الكلام ويقصد منه ويتحقق طلب
كل انسان بل الجن ايضا بهذا الكلام ليعمه ترابا القرآن ويعلم انه كونه من عند الله وان كان
المخاطب بمعنى ما يتلقى الكلام هو النبي عليه الصلاة والسلام كما يدل عليه الكاف في ذلك
وفي قوله ما انزل اليك وما انزل من قبلك فانه مع ما قيل ان المخاطب بهذا الحكم هو النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين وهم غير منكرين له فلا يجب تاكيده
فان منشأه عدم الفرق بين معنى المخاطب اعني من يتلقى الكلام ومن يتوجه اليه الكلام
ويقصد منه كيف ولو كان المخاطب هو النبي واصحابه صلوات الله عليهم لكن هذا الكلام
لافادة الحكم ولا لازمه اه عبد الحكيم على المطول رحمه الله تعالى لكن نزل الا اي خلو ذلك
الكتاب الخبر غير موكد لما معهم من الدلائل لكونه معجزا وكونه من اتى به صادقا مصدقا
بالمعجزات الباهرة اه ولا حسن الخ اعلم ان حاصل الاول انه المنفي ليس نفس
الريب بل كون القرآن محلا للريب ومظنة له خطابا بالمنكر ذلك وحاصل الثاني ان المنفي
نفس الريب على سبيل الاستغراق من غير مخاطبة به وما يدل على احسنيته قول المصنف
وهكذا اعتبارات النفي فانه مشعر بان ما تقدم مختص للاثبات اه سم وايضا فهو لا يحتاج الى
زيادة على التنزيل الى التاويل المتقدم اعني كون المراد نفي ان القرآن محل للريب ومظنة له
انه نظير اي لا مثال او نظيرها لحق فيها عن جعل المنكر كغير المنكر وقوله لتنزيل اللام فيه
للاجل اي لاجل تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه وفي كلامهما بناء على وجود ما يزيله او اللام
بمعنى في فانه مع الاعتراض على عبارة الشارح بناء على جعل اللام صلة نظير بان المراد من النظير
ما قابل المثال بدليل مقابلته به مع ان ما هنا مثال للتنزيل المذكور حقيقة لا نظير بالمعنى
المقابل للمثال تعويلا اي اعتمادا لعدمه اي تعويلا واعتمادا على ما يزيل الانكار لو
تاملوه اه جريدة وهكذا اعتمد على مقدر ينبئ عنه السياق كأنه قيل هذا الذي ذكر اعتبارات
الاسناد في صورة الاثبات اه حفيد وفيه اشارة الى ان معنى عبارة المصنف وهكذا اعتبارات
الاسناد في صورة النفي وكتب ايضا قوله وهكذا اعتبارات النفي اشار به المطول الى اعتراض
على

[illegible]

على هذا الكلام ودفعه حاصل الاعتراض انه لا حاجة الى هذا الكلام لان الاعتبارات المذكورة
فيما سبق لاخراج الكلام على مقتضى الظاهر وعلى خلافه عامة لا تخصيص لشيء منها
بالاثبات حتى يحتاج الى ذكر اعتبارات النفي اما دفع التخصيص في الامثلة وحاصل
الدفع انه لما كانت الامثلة المذكورة للاعتبارات السابقة من قبيل الاثبات سوى
قوله لا ريب فيه على وجه خيف توهم اختصاص تلك الاعتبارات بالاثبات سيما مع
ايراد مثال لنوع واحد من النفي فاتى بهذا الكلام لدفع هذا التوهم وقال في الاطول
الاظهر ان حكمة الاشارة الى امثلة الاثبات يعني كامثلة الاثبات امثلة النفي لئلا احاطة
بها سهل عليه استخراج امثلة النفي وهذا اوفق بعبارة الايضاح ثم قال ولعبارة
الكتاب احتمال من نفسه جديد بان يقطع لاجله النظر عن رعاية مطابقته لما
في الايضاح والمفتاح في هذا المقام وهو ان يأتي اعتبارات النفي مع وجود الشيء
مثل ما مر فان كلاما مر نفي لما تحقق وجوده فيندرج فيه تنزيل السائل منزلة
الخالي كما اشرنا اليه وغير ذلك مثل لا ريب فيه على وجه ومثل وما رميت اذ رميت
انتهى اعتبارات الاثبات يعني من ترك التاكيد مع الخالي والتاكيد استحسانا
مع المتردد ووجوبا بقدر الانكار مع المنكر من التجريد وكذا اخراج الكلام على
خلاف مقتضى الظاهر اه سم ولعل الشارح اشار الى ذلك بقوله وعلى هذا القياس ما زيد
بقائم الباء في خبر ليس من الموكدات كما اقتضاه كلام السكاكي اه سم لكن قال يس الباء
في الخبر ليست من الموكدات للحكم كما اقتضاه كلام السكاكي بل من موكدات المحكوم
به لكن يؤيد الاول قول النحاة ما زيد بقائم جواب ان زيدا قائم تامل اه بحروفه
سواء كان انشائيا او اخباريا ولهذا ذكره بالاسم الظاهر دون الضمير لئلا يعود
الى الاسناد الخبري اه مطول قال عبد الحكيم قوله لئلا يعود الخ يعني لو ذكر
المضمر لكان مقتضى الظاهر رجوعه الى الاسناد الخبري لانه المذكور صريحا فعدل
عنه الى الظاهر فيكون هذا العدول قرينة على ان المراد به غير الاول وقولهم
المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول ليس على اطلاقه بل مقيد بما
اذا خلا عن قرينة المغايرة نص عليه في التلويح وتحقيقه في بحث التشبيه
ايضا اه بحروفه وكتب ايضا قوله سواء كان انشائيا او اخباريا اعترض
بقصوره على الاسناد التام لاختصاص الاخبار والانشاء به مع ان الحقيقة
والمجاز العقليين يجريان في الناقص ايضا كاسناد المصدر الى ما اضيف هو اليه
في نحو اعجبني انبات الله البقل واعجبني انبات الربيع البقل واجاب الحفيد
بان المراد بالاسناد الانشائي والاسناد الخبري ما في الجملة الانشائية والاخبارية
سواء كان تاما او لا اي فيقال ان الحقيقة والمجاز العقليين لا يختصان بالاسناد
بل يجريان في التعلق نحو اجريت النهر كذا في الاطول وتبعه اه يجاب بان يراد

مثلكم عليه لا يكون متوجها للنفي مع المطابقة بلا تنزيل انما

Copyright © King Saud University